

مبادئ المحاكمة العادلة:

بين ضمانات مشروع قانون الإجراءات الجزائية و شروط المعايير الدولية

الدكتور / الطيب بلواضح

أستاذ محاضر (أ)

محاضرة مقدمة بمناسبة انعقاد اليوم الدراسي حول:

مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية

بكلية الحقوق جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

يوم 06 مارس 2017

مقدمة:

كتب رمسيس بهنام في مقدمة مؤلفه " الجريمة و المجرم والجزاء " : " إن القانون الجنائي يتكفل بصيانة حد أدنى من الخلق القويم لا كيان للمجتمع بدونه، ذلك لأن الجريمة تمثل من درجات سوء السلوك أحط هذه الدرجات.... على أن سلطة العقاب لجسامتها و خطرها يتعين أن تخضع لثلاث قيود جوهرية، القيد الأول: ينصرف إلى المشرع ذاته... العقوبة تلتخ صفحة المحكوم عليه بها، و تصمه بوصف الإجرام و بالتالي يتعين القسط في تقديرها و الاقتصار في تطبيقها على صور السلوك المتفق بين الناس على تعارضها مع نداء الضمير البشري.

و القيد الثاني: ... هو أن يفهم القانون الجنائي على حقيقته...

و القيد الثالث: لسلطة العقاب هو احترام آدمية الجاني حتى حين يحق عليه العقاب.....

و متى استقرت في الأذهان رسالة القانون الجنائي و رسخت في أعماق النفوس الحدود الواجب أن تلتزمها سلطة العقاب، استقام كيان المجتمع و ساد الأمن حياة أعضائه. هذه هي دعامة لا غنى عنها في وجود أية أمة من الأمم.

وتأتي هذه الندوة في ظل تحولات قانونية شهدتها بلادنا بعد تعديل الدستور سنة 2016 على جميع النواحي و مجالات الحياة المختلفة، و منها مرفق القضاء و حماية حقوق المتقاضين من خلال المحاكمات المنصفة و العادلة، بما يتوافق مع المعايير الدولية، حيث يعتبر الحق في محاكمة عادلة، حقاً من حقوق الإنسان نصت عليه القوانين الداخلية، وكما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية.

إن المشرع الجزائري من خلال مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية حاول تعزيز ضمانات المحاكمة العادلة بما يتوافق مع المعايير الدولية، فهل وفق في ذلك؟ و ما هي نقاط القوة و أوجه القصور في مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية من خلال دراستنا للمادة الأولى و التي تعبر على الإطار العام لمبدأ الشرعية و المحاكمة العادلة و احترام حقوق الإنسان.

أو بعبارة أخرى إلى أي مدى تم مراعاة المعايير الدولية للمحاكمة العادلة في مشروع قانون الإجراءات الجزائية؟ نجيب عن الإشكالية المطروحة من خلال مبحثين اثنين نعالج في الأول: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة، و في الثاني نتطرق لضمانات المحاكمة العادلة في مشروع قانون الإجراءات الجزائية. في دراسة نقدية تقييمية للمشروع.

المبحث الأول: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة

نتطرق في هذا المبحث لتعريف المحاكمة العادلة في المطلب الأول، و للمعايير الدولية في المطلب الثاني كما يلي:

المطلب الأول: تعريف المحاكمة العادلة

نتناول في هذا المطلب لتعريف المحاكمة العادلة و التعريف الإجرائي للضمانات كما يلي:

الفرع الأول: تعريف المحاكمة العادلة

المحاكمة العادلة هي أحد الحقوق الأساسية للإنسان، وهي تقوم على توافر مجموعة من الإجراءات التي تتم بها الخصومة الجنائية في إطار حماية الحريات الشخصية وغيرها من حقوق الإنسان وكرامته وشخصيته المتكاملة¹.

فالمحاكمة العادلة تقوم أساسا على توافر مجموعة إجراءات تلازم كل مراحل المساءلة الجزائية، من شأنها أن تحفظ للمتهم كرامته وشخصيته القانونية. و لا ينبغي تطبيقا لهذه الإجراءات، إخضاعه لمعاملة قاسية، أو تعريضه للضرب والعذاب، أو دفعه على الاعتراف ضد نفسه، أو عدم تمكينه من تقديم أدلته وتوضيحاته، أو حرمانه من ممارسته حق الدفاع، أو إحالته على محكمة خاصة. و لا ينبغي أيضا فرض ازدواجية في مجال الإجراءات الجزائية ليطبق كل إجراء على فئة دون أخرى، بل يتعين أن تكون الإجراءات واحدة إذا كانت الجريمة المنسوبة للمتهم واحدة. وتقتضي أصول المحاكمة العادلة أن يعامل

¹ - أحمد فتحي سرور، ، الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- مصر، 1991. ، ص 185..

المتهم معاملة البريء حتى صدور حكم بالإدانة ضده من قبل جهة القضاء المختصة، وبعد توافر جملة الأدلة تجاهه، وبعد أن يمكن من كل الضمانات المقررة له قانوناً.

كما تقتضي عرض قضيته على محكمة مستقلة محايدة، وأن تنظر فيها نظراً موضوعياً عادلاً و سريعاً، و أن يسبب الحكم، و يمكن المتهم من حقه في الطعن.

الفرع الثاني: التعريف الإجرائي للضمانات

"الضمانات هي القنوات أو الوسائل التي يمنحها القانون للشخص لكي يتمتع بموجبها بحقوقه، وتحميها، وتكون له الحرية في أن يستعمل هذه الوسائل، أو لا يستعملها، دون أن يترتب على ذلك إخلال بالالتزام قانوني، ويشترط فيها أن تشتمل على التزام يقع على الطرف الآخر في الرابطة الإجرائية". يستفاد من ذلك المفهوم أن الضمانات مقررة للشخص الذي تتخذ في مواجهته إجراءات جزائية - بوصفه مشتبهاً فيه أو متهماً- ويترتب على ذلك أن الضمانات مقررة للشخص في مواجهة جهات الاستدلال و التحقيق و المحاكمة.

المطلب الثاني: المعايير الدولية للمحاكمة العادلة

الفرع الأول: العدالة الجنائية من متطلبات القانون الدولي لحقوق الإنسان

في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان وعلاقته بالعدالة الجنائية يظل الهدف دائماً أن يتمتع الإنسان بضمانات معينة سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة أو أثناء المحاكمة أو بعد المحاكمة، ومن هنا فإن التشريع الجنائي الوطني لأية دولة يجب أن يحترم ويضع ويدخل هذه المعايير في حسابه ومن هنا جاز القول بأن المحاكمة العادلة التي تحترم المعايير الدولية التي نص عليها قانون حقوق الإنسان هي دليل على صحة النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على مستوى احترام حقوق الإنسان، وعدم تطبيق تلك المعايير هو دليل على ظلم النظام القضائي الجنائي في بلد ما ودليل على انتهاك صارخ لحقوق الإنسان.

وهناك جملة من النصوص الدولية الإلزامية سواء كانت اتفاقية أم عرفية أم مبادئ عامة للقانون ترسخت في الضمير الإنساني تتضمن مقاييساً ومعاييراً وعناصر لضمان المحاكمة العادلة.

وتهدف جملة تلك المعايير الى حماية الإنسان المتهم من تاريخ إيقافه ومروراً بمرحلة احتجازه قبل المحاكمة والاحتفاظ به وأثناء محاكمته إلى نهاية استنفاة وسائل الطعن الممكنة قانوناً في الحكم الصادر ضده.

الفرع الثاني: المعايير الدولية حسب القانون الدولي لحقوق الإنسان

بادئ ذي بدء لا يمكن الحديث عن المحاكمة العادلة يشهد لها الناس بالعدل و الإنصاف إلا إذا توفر شرطان. أولاً الالتزام بإجراء المحاكمة، من بدايتها إلى نهايتها حسب المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان. و ثانياً من الضروري أن تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة و محايدة.

فحسب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إن لكل شخص الحق في المحاكمة العادلة، إذ تنص مادته العاشرة على ما يلي:

" لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظراً منصفاً و علنياً، للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه".

أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فقد اعتبر المحاكمة العادلة معياراً من معايير القانون الدولي لحقوق الإنسان الذي يهدف إلى حماية الأفراد من انتقاص حقوقهم أو حرمانهم منها بصورة غير قانونية. و نصت المادة 14 من هذا العهد على ما يلي : " من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون".

و حسب مختلف المواثيق و العهود الدولية، هناك جملة من المعايير الدولية لمقاربة تحقيق محاكمة عادلة، و يمكن تقسيمها إلى قسمين: القسم الأول نتعرض فيه لأهم المعايير المتعلقة بالمحاكمة الجنائية العادلة من الناحية الدولية والتي تتعلق بالمتهم، ثم المعايير الدولية التي تتعلق بالمحكمة في القسم الثاني تباعاً كما يلي:

القسم الأول: المعايير الدولية والتي تتعلق بالمتهم

1- حق المتهم في إعلامه بحقوقه

هذا الحق هو من الحقوق الأساسية للمتهم نصت عليه مصادر المعايير الدولية، وهذا الحق يثبت للمتهم كإنسان سواء في مرحلة الاستجواب أو أمام المحكمة.

"لكل متهم الحق في الإطلاع والعلم بما به من حقوق باللغة التي يفهمها" حق نص عليه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والمدنية وكذلك مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال السجن أو الاحتجاز " (المبدأ 12- بند رقم 21).

2- الحق في إعلام المتهم بسبب الإيقاف

من الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للقانون الدولي أن يُعلم المتهم بسبب القبض عليه تمهيداً لمحاكمته، ولن تكون المحاكمة الجنائية عادلة بالمعيار الدولي إذا لم يتم تنفيذ هذا الشرط الوارد في المادة التاسعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 والتي جاء فيها : " يجب إبلاغ كل شخص يُقبض عليه بأسباب القبض عليه لدى وقوعه، ويجب إبلاغه على وجه السرعة بأية تهمة تُوجه إليه".

3 - الحق في اختيار محام

من الحقوق الأساسية للمتهم الذي يُشكل معياراً أساسياً لعدالة المحكمة الجنائية من الناحية الدولية، هو حق المتهم في اختيار محام للدفاع عنه، وفي حالة حرمان المتهم من هذا الحق فإن المحاكمة لن تكون

عادلة من زاوية القانون الدولي لحقوق الإنسان، هذا العنصر أو المعيار تم النص عليه في المبدأ العاشر، والمبدأ السابع عشر من مجموعة المبادئ، والمبدأ السابع من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين. وقبل كل ذلك في المصادر الاتفاقية تم النص في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 بصورة واضحة على حق "كل محتجز بأن يُحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه". إضافة إلى ذلك فمن حق المتهم الموقوف أن يتشاور مع محاميه دون أن يكون ذلك على مسمع من أحد وفقاً للمبدأ (18) من مجموعة المبادئ والقاعدة (93) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. وتسري هذه الحقوق منذ لحظة الإيقاف وأثناء فترة الإيقاف قبل المحاكمة وأثناء التحقيق وأثناء المحاكمة وأثناء إجراءات الاستئناف والنقض (مبدأ رقم 1 ، ورقم 7 من المبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين).

4 - الحق في عدم التعرض للتعذيب

وهذا الحق يعني حق السلامة البدنية في قانون حقوق الإنسان، وقد نصت عليه المادة الخامسة من الإعلان العالمي 1948، بحيث لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وهذا المبدأ قد تعزز في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان بموجب المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 واتفاقية مناهضة التعذيب 1984 على سبيل المثال.

وربما هذا الحق (الحق في السلامة البدنية) يبدو للبعض بأن ليس له علاقة بالمعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، ولكن من زاوية أخرى يكون من الصواب إذا تم الطعن في المحاكمة بأنها غير عادلة إذا اعتمدت في إدانتها على دليل منتزع بواسطة التعذيب، وهنا يبقى القول بأنه ليس من حق المتهم فقط عدم إخضاعه للتعذيب، وإنما أيضاً من حقه عدم اعتماد تصريحاته وأقواله المنتزعة بفعل التعذيب كدليل لإدانته ومن حقه التمتع بمحاكمة عادلة.

5- الحق في عدم اعتماد أقوال وتصريحات واعترافات المتهم المنتزعة بفعل التعذيب

يعتبر هذا العنصر من أهم المعايير بالنسبة إلى المحاكمة الجنائية العامة من الناحية الدولية، وهو كذلك لأنه يقابل عبارة "الاعتراف سيد الأدلة" التي طالما يستند عليها أعضاء الأعداء والنيابة العامة وتعتمدها المحاكم الجنائية كدليل للإدانة دون مراعاة للشرط أو المعيار الدولي الذي يقول "عدم الاعتداد بالاعتراف إذا كان بفعل التعذيب".

الحق الذي نتحدث عنه تم تبنيه بصورة واضحة في القانون الدولي الاتفاقي لحقوق الإنسان وهو من النواة الصلبة التي لا يجوز تجاوزه حتى في أصعب الظروف التي تمر بها دولة ما.

المادة الخامسة عشرة من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984 نصت على ما يلي: "تضمن كل دولة طرف عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه تم الإدلاء بها نتيجة التعذيب كدليل في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال".

أما المادة الثانية عشرة من ذات الاتفاقية فقد نصت بصورة واضحة على أنه: "إذا ثبت أن الإدلاء ببيان ما كان نتيجة للتعذيب أو غيره من ظروف المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يجوز اتخاذ ذلك البيان ضد أي شخص آخر في أية دعوى".

ونصت المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 على ذات الحق، وذلك بمنعها إرغام المتهم على الاعتراف بالذنب، وذلك حتى لا يُؤخذ ذلك الاعتراف كدليل للإدانة ومن ثم تتصف المحاكمة بغير العادلة.

وفي تعليق للجنة الأمم المتحدة الخاصة بحقوق الإنسان على المادة السابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 ذكرت وبوضوح بأنه: "من المهم حتى لا يقع العدول على الانتهاكات أن يمنع القانون اللجوء أثناء إجراءات التقاضي إلى استعمال أو الاستشهاد بالأقوال أو الاعتراف المنتزعة عن طريق التعذيب أو أي معاملة أخرى محظورة".

6 - تطبيق مبدأ الشرعية

الأستاذ محمد محده عرف الشرعية بأنها " حكم القانون وسيطرته سيطرة كاملة ومطلقة على عملية التجريم والعقاب و إجراءاتهما متابعة و حكما، وكيفية توقيع العقوبة وتنفيذ الأحكام بما يضمن حرية الأفراد، و يؤمن المجتمع واضعا بذلك حدًّا للسلطة من التحكم والتعسف بقواعد عامة و مجردة وضعت مسبقا قبل التطبيق².

و لأجل محاكمة جنائية عادلة يتطلب القانون الدولي لحقوق الإنسان مراعاة مبدأ الشرعية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) وكذلك مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي وتطبيق العقوبة الأصلح للمتهم، هذا المعيار أو العنصر المتعلق بمبدأ الشرعية وعدم رجعية القانون الجنائي تم التأكيد عليه بوضوح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966 كمصدر اتفاقي بل ويعتبر أحد حقوق النواة الصلبة غير القابلة للانتهاك بموجب المادة الثانية الفقرة الرابعة، كما أنه قد سبق أن أُعتبر أحد الركائز الأساسية لحقوق الإنسان في الإعلان العالمي .

فالمحكمة التي لا تراعي هذا العنصر وهذا المعيار يمكن وصفها غير عادلة وفقاً للقانون الدولي.

7- الحق في افتراض أصل البراءة (معيار أصل البراءة)

هذا المعيار أحد أهم المعايير الدولية المتعلقة بالمتهم حيث أن وصف المجرم يجب أن ينصرف فقط بعد إدانة قضائية نهائية وفقاً للمعايير الدولية المشكلة والموضوعية.

وقد نص الإعلان العالمي على ذلك في المادة الحادية عشرة بقوله: "كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه".

² - محمد محده. ضمانات المتهم أثناء التحقيق، الجزء الثالث، ط 1، دار الهدى الجزائر، 1991-1992. ص 176.

كما ورد في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التأكيد على معيار "أصل البراءة" بحيث يجب أن يُفترض من البراءة منذ بداية الإيقاف حتى يتم تأكيد الإدانة بحكم نهائي غير قابل للطعن بأي وجه، وهكذا فإن عبء إثبات التهمة على المتهم عند المحاكمة يقع على عاتق الإدعاء (النيابة العامة).

وقد جاء في تعليق للجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان على هذا العنصر أو المعيار الخاص بأصل البراءة ما يلي :

"معنى افتراض البراءة هو أن عبء إثبات التهمة يقع على كاهل الإدعاء، وأن الشك يفسر في صالح المتهم، ولا يمكن افتراض أن المتهم مذنب حتى يتم إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً لأي درجة معقولة من الشك".

8- الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه: و هذا ما نصت عليه القاعدة 92 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء. اد من حق المعتقل أن يقوم فوراً بإبلاغ أسرته بنبأ اعتقاله مع منحه كل التسهيلات المعقولة للاتصال بعائلته.

9- الحق في سرعة إجراء المحاكمة العادلة: و هذا ما نصت عليه المادة 9 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية. و قد حددت لجنة حقوق الإنسان درجة السرعة في " أيام معدودة". و هذا لا يتعلق فقط بالوقت الذي يجب أن تبدأ فيه المحاكمة، بل يتعلق أيضاً بالوقت الذي يجب أن تنتهي فيه و صدور الحكم.

10- الحق في المساواة أمام القانون

11- الحق في علانية المحاكمة

12- الحق في أوضاع احتجاز إنسانية: إذ تنص المادة 10 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أن كل من يقبض عليه يجب أن يعامل معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الإنسان، و هذا يفر فرضاً توفير ظروف احتجاز معقولة و أن تحترم حقوق المعتقلين.

13- إتاحة ما يكفي من الوقت و التسهيلات للدفاع: و هذا ما نصت عليه المادة 14 من العهد الدولي السلف الذكر.

14- الحق في مناقشة الشهود: إذ من حق كل شخص أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره و أن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بنفس الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام(المادة 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية)

15- الحق في الاستعانة بمرجم: إذ يجب أن يتاح لكل مشتبه فيه أو متهم أن يستعين بمرجم في جميع مراحل الإجراءات القضائية و أثنائها. و هذا ما نص عليه المبدأ 14 من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة و المادة 14 من العهد الدولي السالف الذكر.

16- الحق في عدم إعادة المحاكمة بنفس التهمة: إذ لا يجوز تعريض شخص مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون (المادة 14 من العهد الدولي السالف الذكر).

17- حق الاستئناف و الطعن: إذ لكل شخص حق اللجوء إلى محكمة أعلى لطلب إعادة النظر في قرار أدانته و في العقاب الذي حكم به عليه.

القسم الثاني: المعايير الدولية التي تتعلق بالمحكمة

لكي تتصف المحاكمة الجنائية بالعدالة ومراعاتها للمعايير الدولية، فإنه إضافة إلى مراعاتها العناصر التي تتعلق بالمتهم فإن المحكمة يجب أن تتوفر فيها العناصر التالية:

1 - الاختصاص :

وهو معيار يحدده القانون الداخلي للدولة، وهو ضمانات أساسية للتمتع بمحاكمة عادلة كحق من حقوق الإنسان وقد ورد نص عليه في المادة الرابعة عشرة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وفي الإعلان العالمي وفي المبادئ الأساسية للأمم المتحدة بشأن استقلال القضاء.

2 - الاستقلال :

معيار دولي يجب توافره في المحاكمة لكي تتصف بالعدالة، وهو يعني في أبسط معانيه عدم تحيز المحكمة وعدم تبعيتها من الناحية العضوية، ويعني أيضاً عدم ممارستها لوظيفتها بشكل يخل بطابع الاستقلال من الناحية الإجرائية والموضوعية.

3 - الحياد :

وهذا المعيار ينصرف بشكل كبير إلى الحياد العضوي للمحكمة عن أية جهة أخرى وعدم تبعيتها لسلطة غير القضاء، ولا شك فإن عدم مراعاة هذا الشرط يطعن في عدالة المحكمة.

4 - القانونية والديمومة:

عنصر يُقصد به أن تكون المحكمة منشأة بموجب القانون، وليست اعتباطية، وعادة يرتبط بهذا المعيار عنصر الديمومة، حيث أنه بمفهوم قانون حقوق الإنسان تظل المحاكم المؤقتة والطارئة والاستثنائية محاكم غير عادلة بالرغم من أنها منشأة بموجب القانون، وذلك يرجع إلى أن معظم تلك المحاكم لا تتوفر فيها الضمانات والمعايير الخاصة بحقوق الإنسان.

المبحث الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة من خلال مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية

إن المشرع الجزائري سعى من خلال مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية إلى التكيف مع أحكام الدستور الجزائري من خلال القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 والمتضمن التعديل الدستوري.

فإذا كانت الحماية الدستورية للحقوق والحريات تمثل أهم الدعائم الدستورية للقانون بجميع فروع حيه ينظم العلاقة بين أفراد المجتمع ويوازن بين هذه الحقوق والحريات وبين المصلحة العامة، وعلى الرغم من أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات ترتبط بجميع فروع القانون؛ إلا أن القانون الجنائي من أكثر فروع القانون تأثراً بمبادئ هذه الحماية. فهذا القانون يضع الجرائم والعقوبات بما تحمله من معاني، ويضع الإجراءات الجزائية التي من شأنها المساس بالحريات. فكان لا بد من وضع الأسس الدستورية لهذا القانون كنموذج للتشريعات التي يجب أن تتطابق مع الأسس التي يحددها الدستور.

لاشك أن الحماية الدستورية للحقوق والحريات و تدعيمها من خلال الدستور الجزائري المعدل أخيراً سنة 2016، من خلال مقتضيات الفصل الرابع من الباب الأول، بشكل يترجم التأكيد على أولوية الحرية وضرورة ضمان الحقوق الأساسية. خيار يقدم أولى الإشارات الدالة على إقرار منظومة دستورية ديمقراطية مدخلها ترسيخ دولة الحق والمؤسسات وتوسيع منظومة حقوق الإنسان من خلال تجسيد قواعد و مبادئ المحاكمة العادلة.

نستقر ما جاءت به المادة الأولى من مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية من مبادئ المحاكمة العادلة حيث تنص المادة على ما يلي:

المادة الأولى: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة واحترام كرامة وحقوق الإنسان و يأخذ بعين الاعتبار سيما:

- أن كل شخص يعتبر بريئاً ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه.
- لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين (2) من أجل نفس الأفعال و لو تم إعطاؤها وصفا مغايراً.
- أن تجري المتابعة و الإجراءات التي تليها في آجال معقولة و دون تأخير غير مبرر و تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفاً.
- أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية و ضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.
- أن يفسر الشك في كل الأحوال لصالح المتهم.
- وجوب أن تكون الأحكام و القرارات و الأوامر القضائية معللة.
- لكل شخص حكم عليه، الحق في أ، تنظر في قضيته جهة قضائية عليا".
وهذه الضمانات نتناولها تباعاً كما يلي:

1- مبدأ المساواة أمام القضاء

بتقحصنا للتعديل الدستوري لسنة 2016، نجد أن المؤسس الدستوري قد نص على مبدأ المساواة

وكرسه في ثلاث نقاط أساسية و هي:

أ- المساواة أمام القانون

فاعتبر أن جميع المواطنين طائفة واحدة دون تمييز لأحدهم على الآخر في تطبيق القانون، فحيث نصت المادة 32 منه على أن: "كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يُتدرع بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس، أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي". و كذا المادة 34.

ب- المساواة أمام القضاء

في المادة 158 منه التي تنص على أنه: "أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة. الكل سواسية أمام القضاء، وهو في متناول الجميع ويجسده احترام القانون".

ج- المساواة في الحقوق والواجبات من خلال:

1- مبدأ المساواة في تقلد وظائف الدولة: حيث مساواة الموظفين أمام تولي الوظائف العامة هو مبدأ دستوري، أقره المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 63 من التعديل الدستوري 2016 التي أكدت على أنه: "يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدولة دون أية شروط أخرى غير الشروط التي يحددها القانون".

2- المساواة في الحق في التعليم: تنص المادة 65 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنه: " الحق في التعليم مضمون. التعليم العمومي مجاني حسب الشروط التي يحددها القانون. التعليم الأساسي إجباري. تنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية".

كما أكد في الفقرة الأخيرة من ذات المادة أعلاه على تكريس مبدأ المساواة في الحق في التعليم فجاء فيها: " تسهر الدولة على التساوي في الالتحاق بالتعليم، والتكوين المهني".

و من خلال تفحصنا لمحتوى المادة الأولى و التي تعبر عن مبادئ الشرعية و المحاكمة العادلة واحترام كرامة و حقوق الإنسان فإننا لم نجد هذا المبدأ و الذي نراه ضروريا و وهو مدخل الحقوق و مرتكزاتها في إطار المحاكمات الجزائرية.

2- البراءة المفترضة

نص المؤسس الدستوري على البراءة المفترضة في المادة 56 من التعديل الدستوري لسنة 2016 حيث يعتبر كل شخص بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

و قد عرف الأستاذ محمد محده مبدأ البراءة المفترضة بأنه " معاملة الشخص مشتبه فيها فيه كان أو متهما في جميع مراحل الإجراءات ومهما كانت جسامة الجريمة التي نسبت إليه، على أنه بريء حتى تثبت

إدانته بحكم قضائي بات وفقاً للضمانات التي قررها القانون للشخص في كل مرحلة³، و يترتب عن هذا المبدأ نتيجة هامة و هي عبئ الإثبات يقع على عاتق جهة الاتهام، و الشك يفسر لصالح المتهم.

3- الشك يفسر لصالح المتهم

ارتكاب الفرد لجريمة هو استثناء من الأصل، لذا فالأصل هو البراءة المفترضة في حق كل متهم بجريمة ما حتى يثبت عكس ذلك بدليل، ولا يقتصر هذا الأصل على الجانب الجنائي بل يشمل المدني أيضاً، فهو ينص على براءة الذمة من الحقوق كما براءة الجسد مما يقع عليه من عقوبة. أساس هذه القاعدة (اليقين لا يزال بالشك). يترتب على هذه القاعدة أن من غير المقبول أن يدان شخص بناء على توجيه الاتهام إليه من المدعي و أهم ما يمتاز به مبدأ الأصل البراءة هو:

- 1- نقل عبء الإثبات من عاتق المتهم إلى الاتهام، وينبغي على هذا أن المتهم لا يكلف بإثبات براءته وإنما له أن ينكر ما تُسبب إليه وليس عليه إقامة الدليل فيما انكر.
- 2- ضمان حقوقه وحرياته أمام القضاء أثناء سير المرافعة. إلا أن حماية المجتمع توجب اتخاذ بعض الإجراءات ضد المتهم والتي تمس حريته. وفي هذه الحالة يجب ان يتم التوازن بين هذه الإجراءات وبين مبدأ العام القائل ببراءة المتهم وهذا ما يطلق عليه المشروعية الإجرائية. وبذلك يحقق المبدأ هدفين: كونه ضمان للإنسان، و مانع للسلطة من الركون إلى هواها والسقوط في هاوية الظلم والاستبداد.

4- ضمانات الدفاع

يعدّ الدفاع ركناً أساسياً في المحاكمة الجنائية العادلة، فهو يعمل على صون كرامة الإنسان وحماية حقوقه الأساسية، ويحول دون إساءة استخدام العقوبة، وهو من الحقوق الوثيقة الصلة بالحرية الشخصية، لكنه لا يكون فعالاً ما لم يكن المتهم على علم بالتهمة الموجهة إليه ويعامل على قدم المساواة مع خصمه، مستعيناً بمحامٍ لدفع الاتهام الموجه إليه، ومطلعاً على أقوال الشهود ومالكاً لحق استجوابهم، وغير مكره في الشهادة على نفسه، ونظراً لأهمية هذه النقطة سيتم التطرق لها في ثلاثة جزئيات يخصص الأول للحق في معرفة الاتهام والمساواة أمام القانون، والثاني نتناول فيه الحق في توكيل المحامي والاستعانة بمترجم، اما الثالث فسيخصص لضمانات المتهم في الشهادة.

4-1- الحق في معرفة الاتهام والمساواة أمام القانون

ان من أهم متطلبات الدفاع هي ان يكون المتهم عالماً بالاتهامات الموجهة إليه، وما يدعمها من أدلة، ليتسنى له الدفاع عن نفسه ودحض ما وجه إليه من تهمة، ولتحقيق ذلك لا بد ان يعامل على قدم المساواة في الاجراءات الجزائية من قبل السلطة المختصة، ويحظى بنفس الحقوق التي يحظى به خصمه دون أي تمييز بأي شكل من الأشكال، ولتيسنى معرفة المزيد عن هذا الامر هذه النقطة إلى: إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، و المساواة امام القانون والمحاكم.

³ - محمد محده. المرجع السابق. ص. 225.

4-1-1-1 إحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه

إن إحاطة المتهم علماً بطبيعة التهمة الموجهة إليه وبسببها ومضمونها وبشكل تفصيلي وبلغة يفهما، واحدة من أهم الضمانات لتحقيق المحاكمة العادلة، فعندما تصل الأمور إلى حدّ توجيه التهمة إلى الشخص، يجب ان يعلم بشكل تفصيلي بما هو متهم به، على ان تكون هذه الإحاطة حقيقية دون تغيير وإلا انعدمت أمانة القضاء في إيضاها(116). والحكمة من بيان التهمة هي إتاحة الفرصة للمتهم لإعداد دفاعه في شأنها، لان الدفاع لا يكون فعالاً ما لم يكن للمتهم حق في ان يحيط بكل ما يتعلق به في الدعوى، وبدون هذه المعرفة يضحى حق الدفاع مشوباً بالغموض وعديم الفاعلية، اضافةً إلى ان هذه الإحاطة تؤدي إلى رسم حدود الدعوى ومن ثم تنفيذ المحكمة بها(117).

تجدر الإشارة إلى ان حق المتهم في معرفة التهمة المنسوبة إليه، هو واحد من الحقوق المصانة بحسب ما نصت عليه العديد من المواثيق الدولية والإقليمية(118). وكذلك الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية(119).

واستناداً إلى اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان ينشأ هذا الحق، (..عندما تقرر محكمة أو سلطة أخرى قائمة بالادعاء اثناء اجراء التحقيق ان تتخذ خطوات إجرائية ضد شخص مشتبه في ارتكابه جريمة أو تسميه علناً بوصفه كذلك، والشروط المحددة في المادة(14) الفقرة (3/أ) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 يمكن الوفاء بها ببيان التهمة اما شفويّاً أو كتابةً شريطة ان تذكر المعلومات القانون الذي استندت إليه والوقائع المدعاة القائمة على اساسها..)(120). ويلحظ وحسب وجهة نظر اللجنة الدولية انه (..ليس من الواجب اعلام الشخص المتهم فور توقيفه بالمعلومات التفصيلية المتعلقة بالتهم الموجه إليه . ولكنها تُشترطها مع بداية التحقيقات الأولية أو عند تخصيص بعض جلسات الاستماع الأخرى التي تفضي إلى الاشتباه الواضح رسمياً في الشخص المتهم..)(121).

4-1-2- المساواة امام القانون والمحاكم

والمقصود بمبدأ المساواة امام القانون أو ما يسمى (بتكافؤ الأسلحة) بوصفه حامياً للحقوق الاجرائية، هو عدم التمييز بين أطراف الدعوى بأي شكل من الأشكال، وتوفير نفس الحقوق لجميع المتخاصمين، بعيداً عن أي ظلم أو إجحاف لحقوق أي احدٍ منهم(124). ولتحقيق التكافؤ بين أطراف الدعوى والمعاملة المتساوية من جانب السلطات المختصة في القضايا الجنائية هناك جانبين مهمين لابد من مراعاتهما، أولهما المبدأ الأساسي الذي يقضي بالمساواة في معاملة الدفاع والادعاء على نحو يضمن ان تتاح لكلا الطرفين فرصة متساوية في اعداد مرافعته والترافع خلال الاجراءات، بمعنى ان يعاملا على قدم المساواة من الناحية الاجرائية على مدار المحاكمة، وان يكون لكلاهما حق متساوٍ في عرض حججه، ومن ثم تتاح لكل منهما فرصة معقولة لعرض دعواه في ظل اوضاع لا تضع أي منهما في موقف ضعيف(125). اما الجانب الثاني فهو يعني ان يكون لكل متهم الحق في ان يعامل على قدم المساواة مع

غيره من المتهمين، الذين نسب إليهم ارتكاب جرائم مماثلة دون ادنى تمييز، بناءً على الأسس المحددة في المعايير الدولية للمحاكمة الجنائية العادلة، على اعتبار ان المساواة وتحديدًا امام المحاكم، مبدأً أساسياً ملازم للحق في المحاكمة العادلة، وهو ما تمت الاشارة إليه في العديد من المواثيق الدولية منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 الذي اشار إلى ان (.. الناس جميعاً سواء امام القانون..)(126). ولنفس المعنى اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966(127). وكذلك ما ذهبت إليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لعام 1967 التي أشارت إلى أنه لكل إنسان الحق في معاملة على قدم المساواة أمام المحاكم وجميع الهيئات الأخرى التي تتولى إقامة العدل وغيرها من النصوص الدولية الواردة في نفس المضمون(128). إذا فالحق في المساواة امام المحاكم وان كان الباحث يرى انه لم يرد في المواد ذات الصلة بشأن المحاكمة العادلة، إلا انه مشمول بمبدأ المساواة العام الذي تحميه تلك المواد فهو يعني في المقام الأول المساواة بغض النظر عن جنس الشخص وعرقه ومركزه المالي. ومع أن مبدأ المساواة يشكل مبدأً أساسياً وعماماً لحماية حقوق الإنسان(129).

4-2- الحق في توكيل محامٍ والاستعانة بمترجم

مما لا شك فيه ان الاتهام بجناية امر له خطورته، حيث ان المتهم قد يصيبه الكثير من الاضطراب بما يجعله لا يحسن الدفاع عن نفسه الامر الذي يتطلب وجود من يدافع عنه في هذا الموقف، لذا أوجبت التشريعات الجنائية حضور محامٍ مدافع عن كل متهم لمساعدته في الدفاع، كما وأعطته الحق في الاستعانة بمترجم اذا ما عرض على محكمة لا يفهم لغتها ليحسن دفاعه، والاستعانة بمحامٍ بمترجم هي من الحقوق المنصوص عليها في الكثير من التشريعات الدولية، ولهذا سنعرض لكلٍ منها كما يلي:

4-2-1- الحق في توكيل محامٍ

لقد أكدت التشريعات الجنائية على ضرورة ان يكون للمتهم محامٍ يدافع عنه، وهو اجراء جوهري يترتب على مخالفته البطالان، والحكمة من وراء تشريع هذا الامر هي ان جسامه الجرم وخطورة العقوبة التي يكون المتهم معرضاً لها والخشية من ان يكون الاضطراب النفسي والقلق ورهبة الوقوف وراء القضبان، عائقاً نفسياً يحول بين المتهم وبين إبداء دفاعه على النحو الذي يكفل تحقيق العدالة وسلامة سير الدعوى لذا لا بد له من توكيل محامٍ(132).

على أن تتاح له إمكانيات القيام بمهمته في الحدود التي وضعها القانون لإجراءات المحاكمة في الدعوى الجنائية(133). فمهمته هي الدفاع عن موكله، وهو ما لا يمكن تحقيقه مالم يكن على اطلاعٍ كافٍ بالمعلومات التي تخص الدعوى، وأول هذه المعلومات هي ما يمكن معرفته من المتهم نفسه، لذا ينبغي ان يكون للمحامي الحق في الاتصال بموكله وبصورة منفردة، وللمتهم حقه في الاتصال بمحاميه بحرية تامة ولو بصورة سرية(134).

وقد أشارت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في إحدى قراراتها الصادرة عام 1991 إلى انه(.. يحق للسجين ان يختار من يمثله قانوناً،...وان يسمح له ان يطلب الحصول على المساعدة القانونية...وان يعطى بناءً على طلبٍ منه كافة التسهيلات اللازمة لهذا الغرض..)(135). ويجد الباحث أنه من المناسب الاشارة إلى جملة من المعايير الدولية التي تضمنت هذا الحق، فقد أشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، إلى حق المتهم في التمتع بمحاكمة قانونية تتوفر فيها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه(137).

كما أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 إلى نفس المعنى، وأكدت على ضرورة أن يمنح المتهم الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه(138). وكذلك اشار العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، إلى أن كل متهم بجريمة ما له الحق بأن يتمتع بالوقت والتسهيلات الكافية لإعداد دفاعه وللاتصال بمحامٍ يختاره بنفسه(139). كما ذهبت إلى هذا الامر الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، ونصت على (..حق المتهم في الدفاع عن نفسه شخصياً أو بواسطة محامٍ يختاره بنفسه، وحقه في الاتصال بمحاميه بحرية وسراً..)(140). وقد أشارت قواعد الامم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لعام 1977 إلى ضرورة أن يُرخص للمتهم بغية الدفاع عن نفسه، بأن يطلب تسمية محامٍ، وبأن يتلقى زيارات محاميه اعداداً لدفاعه وأن يسلمه تعليمات سرية(141).

وفي نفس المضمون اشار الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981(142). كما تضمنت مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988 في انه يحق للشخص المحتجز أو المسجون ان يتصل بمحاميه وأن يتشاور معه(143).

وقد أشارت لنفس المضمون مجموعة المبادئ الأساسية بشأن دور المحامين لعام 1990(144). إضافة للميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004(145). والمبادئ الفضلى لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الأمريكيتين لعام 2008(146).

4-2-2-4 - حق الاستعانة بمترجم

لكي يحيط المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه، ولكي يبدي طلباته وبناقش الشهود، ويكون على إطلاع بما يدور في المحكمة، لا بد ان يكون يتكلم اللغة المستخدمة اثناء الجلسات، اما اذا كان لا يتكلم اللغة التي تستخدمها المحكمة أو لا يفهمها، فلا بد ان يستعين بمترجم يمكنه من اعداد دفاعه اعداداً صحيحاً(147). وهذا يعدّ حقاً للمتهم وجزء لا يتجزأ من احترام وتطبيق لضمانات الدفاع، فواحدة من القواعد الأساسية للتطبيق الفعلي لحق المتهم في الدفاع هي ان يفهم ما يحدث اثناء المحاكمة ويتمكن من الاطلاع على المستندات المستخدمة فيها، وتحديداً القضايا التي يعتبر فيها جهل لغة المحكمة عقبة أساسية امام حق الدفاع، ولهذا لا بد ان يُكفل للمتهم مترجم يساعده مجاناً ودون مقابل اذا كان لا يتكلم لغة المحكمة، بل

وحتى اذا كان يتكلم لغة المحكمة ولكن لديه صعوبات في الفهم أو التعبير عن نفسه باللغة المستخدمة اثناء الجلسات، علماً إن هذا الامر ينطبق على جميع مراحل الاجراءات الجنائية بما في ذلك مرحلة التحقيق الابتدائي، فالمتهم لا يُلزم بدفع تكاليف الترجمة حتى وان كان مداناً(148).

وتأكيداً على أهمية هذا الموضوع باعتباره ركن من اركان الدفاع، تمت الاشارة إليه في العديد من المواثيق الدولية والاقليمية، ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948(151). والاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950، التي أكدت على ضرورة ان يتم مساعدة المتهم بمرجم مجاناً إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة(152). وايضاً نص على هذا الامر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966(153). والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969(154). كما اشارالإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه لعام 1985، إلى (...الحق في المساواة أمام المحاكم بأنواعها وأمام سائر الهيئات والسلطات المختصة بإقامة العدل، والحق عند الضرورة، في الاستعانة مجاناً بمرجم شفوي في الإجراءات القضائية والإجراءات الأخرى التي ينص عليها القانون...)(155). وأكدت مجموع المبادئ المتعلقة بحماية الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من اشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988 على أنه لكل(.. شخص لا يفهم أو يتكلم على نحو كاف اللغة التي تستخدمها السلطات المسؤولة عن القبض عليه أو احتجازه أو سجنه الحق في... أن يحصل دون مقابل عند الضرورة على مساعدة مترجم شفوي فيما يتصل بالإجراءات القانونية التي تلي القبض عليه)(156).ولنفس المضمون أشارت مجموعة المبادئ والخطوط التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة في افريقيا لعام 2003(157).

كما عدّ الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، هذا الامر ضماناً من الضمانات الأساسية لحق المتهم في محاكمة عادلة(158). كما لم تخلو المبادئ والممارسات الفضلى لحماية الأشخاص المحرومين من الحرية في الامريكيتين لعام 2008 من اشارة واضحة وجلية لهذا الموضوع(159).

4-3- ضمانات المتهم في الشهادة

من الأركان والضمانات الأساسية لمبدأ المساواة بين الدفاع والادعاء هي ان يملك المتهم الحق في استدعاء الشهود وسؤالهم ومناقشتهم، وقد وضع هذا الحق ليُمكن المتهم من نفس الضمانات المخولة للادعاء، من حيث استدعاء الشهود وإلزامهم بالحضور وفحص واستجواب أي شاهد إثبات يستدعيه الادعاء، ومن جانبٍ آخر يجب عدم فرض أي ضغط على المتهم مباشراً كان أو غير مباشر لإجباره على الشهادة ضد نفسه، ولتسليط الضوء على هذه المفاهيم سيتم التطرق إليها حيث نبدأ بحق المتهم في الاستماع للشهود وسؤالهم، ثم عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه.

4-3-1- حق المتهم في الاستماع للشهود وسؤالهم

والمقصود بهذا الحق هو أن جميع الأدلة يجب في الأحوال العادية أن تقدم أمام المتهم وفي حضوره ومنها البيئة الشخصية، حتى يتمكن من تنفيذ أقوال الشهود من حيث إمكانية التعويل عليها أو تصديقها من عدمه(161). فالاستماع للشهود ومناقشتهم هو العنصر الجوهري في المحاكمات العادلة، وهو ما يتلاءم مع مبدأ (الاقتناع الوجداني) الذي يعد أساساً للأحكام الجنائية، والذي لا يتم إلا بالجدل الحر بين المتهم والشهود(162). وهو ما أشارت إليه اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان في انه يحق للمتهم ان يستجوب الشهود الذين يدلون بشهادتهم ضده، وان يضمن حضور الشهود الذين يشهدون لصالحه وقد أوضحت اللجنة ان هذا الضمان (... لا يقدم حقاً مطلقاً في الحصول على أي شاهد يطلبه المتهم أو محاميه، بل يمنح الحق في استدعاء الشهود الذين لهم ارتباط بالدفاع...)(163). ونظراً لأهمية هذا الحق فقد تم النص عليه في العديد من المواثيق الدولية، كالاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لعام 1950(164). والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي نص على حق المتهم في أن يناقش الشهود بنفسه أو من قبل غيره..)(165). والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004(166).

4-3-2- عدم إجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه

يقصد بشهادة المتهم ضد نفسه أو ما يسمى بالاعتراف هو إقرار المدعى عليه بصحة ما تُسبب إليه من افعال جرمية أو ما يترتب عليه من حقوق مدنية، وإذا كان الإقرار سيد الأدلة في المواد المدنية فإنه لا يشكل في المواد الجزائية دليلاً قاطعاً على ارتكاب الجريمة ما لم يؤيد بدليل آخر يعززها، أي إن الإقرار في المواد الجزائية قرينة لا يصح اعتمادها للإدانة إلا اذا تأيّدت بدليل يعززها، لأنه قد يصدر من المتهم اعتراف لا ينسجم مع الحقيقة والعدالة(171). فالاعتراف الذي يخالف الواقع هو موضع شك وارتياب، سيما تلك التي قد حصلت بسبب ضغط القائمين بالتحقيق، لذا لا يجوز فرض أي ضغوط على المتهم مباشرة كانت أو غير مباشرة، نفسية أو جسدية، من طرف السلطات القضائية أو القائمة بالتحقيق، من أجل الحصول على اعتراف بالتهمة أو اجبار المتهم على الشهادة ضد نفسه(172). لأن هذا يعدّ خرقاً لحق المتهم في محاكمة جنائية عادلة، فعدم اكراه المتهم على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب المنسوب إليه، هو حق مصان بموجب المواثيق والاتفاقيات الدولية، فقد اكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على ان لكل شخص متهم الحق في إلا يكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بالذنب(173). ولفس المضمون أشارت الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1950(174). والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة لعام 1993، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا لعام 1994(175) ، إضافةً للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998(176).

أما المبادئ التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990، فنصت على ضرورة رفض استخدام الأدلة التي يتم الحصول عليها بأساليب غير مشروعة(177).

ويجد الباحث أنه ينبعث عن الحق في إلا يكره الشخص على الشهادة ضد نفسه حقاً آخر وهو حقه في ملازمة الصمت، ومن ثم له الحرية التامة للإجابة على أسئلة السلطات القضائية أو من هو قائم بالتحقيق، فالموقف يخضع لتقديره الشخصي ولا يعاقب اذا امتنع عن الاجابة عن أي سؤال، ولا يعتبر الصمت دليلاً ضده، وما يؤيد ذلك هو ما تمت الاشارة إليه في التوصية الصادرة عن المؤتمر الدولي الثاني عشر الذي عقده الجمعية الدولية لقانون العقوبات بمدينة هامبورغ الالمانية عام 1976 حيث نصت على إن (..التزام الصمت حق مقرر لكل متهم في جريمة منصوص عليها في قانون العقوبات، ويجب اعلام المتهم بذلك..)(178).

5- مبدأ استقلال القضاء

يعدّ استقلال القضاء من أهم الضمانات المحاكمة العادلة، فبدون قضاء مستقل لا يمكن ان يتمتع القاضي بأية حرية في تكوين عقيدته وإصدار احكامه، ثم لا يمكن الحديث عن اية ضمانات للمتهم، ومن هنا تبرز أهمية الحديث عن مبدأ استقلال القضاء كمتطلب هام من متطلبات فعالية الضمانات التي كفلتها التشريعات الوطنية والدولية للمحاكمة العادلة.

- مفهوم مبدأ استقلال القضاء

يقصد باستقلال القضاء كضمانة من ضمانات المتهم في مرحلة المحاكمة الجزائية، هو تحرر القضاء من اية مؤثرات يمكن ان تكون عائقاً في سبيل اضطلاع برسالته لتحقيق العدالة، على اعتبار ان تحرر القضاء من هذه المؤثرات هو المدخل الطبيعي الذي يتيح لكل شخص ثمرة اللجوء للقضاء استيفاءً لحقوقه أو دفاعاً للاتهام الموجه إليه وحمایته من أي عدوان يقع عليه⁴.

ولذا قيل إن النظرة الكلية للدعوى الجزائية وسيرها تحديداً لمسؤولية المتهم وتماشياً مع عدالة المحاكمة وضمانياتها تتطلب الحرص على تكافؤ الأطراف أو الخصوم بعيداً عن أي تأثير وهو ما لا يمكن بلوغه ما لم تكن المحكمة مستقلة ومحايده عن باقي السلطات وعن أطراف الدعوى التي تنظرها⁵. وقد عدّ استقلال القضاء شرطاً أساسياً لنجاحه في أداء مهمته، وهو يتجلى في صورتين، الأولى هي استقلال القضاء كسلطة، ويعني ذلك استقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى في الدولة، طبقاً لمبدأ الفصل بين السلطات، اما الصورة الثانية، والتي تعني استقلال القضاء في إطار الدعوى التي سيصدر فيها الحكم الجزائي، وتتجسد هذه الصورة في وجوب الفصل بين سلطة الادعاء والتحقيق والحكم، بالنظر لما يحققه هذا الفصل من ضمان للمتهم⁶.

⁴ - أحمد فتحي سرور، استقلال القضاء حق من حقوق الإنسان في القانون المصري، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع والستون، 1983، ص 110.

⁵ - احمد حامد البديري، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة الجنائية(دراسة مقارنة)، منشأة المعارف، الاسكندرية، بلا سنة طبع، ص 358.

⁶ - محمود نجيب حسني، شرح قانون الاجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1982، ص 784.

بعبارة أخرى، ان استقلال السلطة القضائية في الدولة الدستورية الحديثة هو وليد النظرية القائلة بمبدأ الفصل بين السلطات، وبموجبه يجري الفصل بين أعضاء السلطة التنفيذية والتشريعية والقضائية، وبشكل هذا الفصل نظاماً لفرض ضوابط متبادلة تستهدف منع تجاوز السلطة بشكل يضر بالمجتمع، كما ان هذا الاستقلال يعني ان السلطة القضائية بوصفها مؤسسة والقضاة بوصفهم أفراد يبتون في دعاوى بعينها يجب ان يتمكنوا من ممارسة مسؤولياتهم المهنية دون تأثير من السلطات الأخرى على قراراتهم وأحكامهم⁷.

ولأن القضاء المستقل هو وحده القادر على إقامة العدل بشكل نزيه بالاستناد إلى القانون، ومن ثم يحمي الحريات الأساسية للفرد، فلا بد ان يتمتع بثقة المجتمع، وبالتالي فإن مبدأ استقلال القضاء لم يوجد لنفع شخصي يحققه القضاة لأنفسهم، وإنما وجد لحماية حقوق الإنسان من التجاوزات التي تعرض حقوقهم للانتهاك، ولهذا فلا يحق لهؤلاء القضاة ان يتصرفوا بشكل عشوائي أو اعتباطي في أي قضية من القضايا عن طريق البت فيها وفقاً لأهوائهم ورغباتهم الشخصية بل ان واجبهم هو تطبيق القانون وحماية الفرد⁸. وقد أكدت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان على انه للثبوت مما إذا كان يمكن وصف محكمة بأنها محكمة مستقلة يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار جملة أمور، منها طريقة تعيين أعضائها واختصاصاتهم وضرورة وجود الضمانات التي تقبهم الضغوطات الخارجية على مواقفهم⁹.

وتجدر الإشارة إلى ان هذا المبدأ يتمتع بقيمة قانونية كبيرة نظراً لما له من أهمية جلية في اقرار العدالة بين المتقاضين، وقد تجلت هذه القيمة في حرص التشريعات الدولية على ادراجه في الكثير من نصوصها، حيث اشار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 إلى انه لكل شخص الحق في ان تنتظر قضيته محكمة مستقلة¹⁰. وكذلك اشار إليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966¹¹. اما على الصعيد الإقليمي، فقد أشارت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950 إلى انه (لكل شخص... الحق في مرافعة... امام محكمة مستقلة...) ¹². إضافة إلى مواثيق اقليمية أخرى، كالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، والميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1981، و الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004¹³. كما انه في عام 1985 اعتمد مؤتمر الامم

⁷ - عاصم شكيب صعب، القواعد العامة في القواعد الجزائية في ضوء الاجتهاد القضائي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص26-41.

⁸ - عمر فخري الحديثي، حق المتهم في محاكمة عادلة، ط1، دار الثقافة، عمان، 2010، ص99. و د. احمد حامد البديري، المصدر السابق، ص395.

متاح على Eur. Court HR, Case of Incal v. Turkey, judgment of 9 June 1998, p. 1571, para. 65 - ⁹ www.echr.coe.int/ECHR/EN/Header/Case-Law الموقع:

¹⁰ - المادة(10) من الإعلان.

¹¹ - الفقرة(1) من المادة(14) من العهد.

¹² - الفقرة(1) من المادة(6) من الاتفاقية.

¹³ - الفقرة(1) من المادة(8) من الاتفاقية الأمريكية، والمادة(26) من الميثاق الافريقي، والفقرة(2) من المادة(11) من الميثاق العربي.

المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، مبادئ أساسية بشأن استقلال السلطة القضائية، أقرتها في وقت لاحق الجمعية العامة للأمم المتحدة¹⁴.

ويمكن القول، أن هذه المبادئ توصف بأنها مفسرة لوجهات نظر مقبولة من قبل الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وإنها أصبحت مقياساً مهماً يستخدم في تقييم استقلال الهيئة القضائية في عمل أجهزة الرصد الدولية والمنظمات غير الحكومية.

6- مبدأ حياد القضاء

ان مهمة القضاء تستهدف تحقيق العدالة بين الخصوم، وهذا لا يتحقق إلا اذا كان المتصدين لهذه المهمة وأعني بهم القضاة محايدين متجردين من العواطف الشخصية حتى لا ينعدم حيادهم، هذا الحياد الذي لا توجده الصدفه انما يكتسب من خلال مسلك حازم اثناء مباشرة مهنة القضاة، أي ان القاضي يجب ان يكون متجرداً حيال النزاع المعروض عليه من اية مصلحة ذاتية لكي تكون قراراته موضوعية في ذلك النزاع، وهذا التجرد يتحقق عندما لا يكون القاضي خصماً في الدعوى ولا صاحب مصلحة فيها، ولبيان هذا المبدأ وما له من اثر على المحاكمة العادلة، نتناول مفهوم مبدأ الحياد ثم إلى متطلبات مبدأ الحياد.

6-1- مفهوم مبدأ الحياد

يقصد بمبدأ الحياد، تجرد القاضي حيال النزاع المعروض عليه من اية مصلحة ذاتية كي يتسنى له البت فيه بموضوعية، بمعنى إلا يكون القاضي خصماً في الدعوى ولا تكون له مصلحة فيها¹⁵. فلكي تتسم المحاكمة الجنائية بالعدالة لا بد ان يتسم القضاة الذين تعرض عليهم الدعوى بالحياد، أي ان يترفعوا عن أي مصلحة أو شأن شخصي في القضية، وعدم تكوين رأي مسبق فيها أو في أطرافها، حيث ينبغي على السلطة القضائية ان تفصل في القضايا و(المسائل المعروضة عليها دون تحيز، على أساس الوقائع ووفقاً للقانون، ودون أية تقييدات أو تأثيرات غير سليمة أو أية إغراءات أو ضغوط أو تهديدات أو تدخلات، مباشرة كانت أو غير مباشرة، من أي جهة أو لأي سبب...)¹⁶. وتحقيقاً لهذه الغاية تلتزم الدول والمؤسسات التابعة لها وحتى أطراف الدعوى بعدم ممارسة اية ضغوط على القضاة، أو دفعهم للحكم بطريقة معينة، اما من جانبهم(القضاة) فيتعين عليهم ان يتصرفوا بنزاهة وموضوعية حسب ما

¹⁴ اعتمدت هذه المبادئ من قبل مؤتمر الامم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، المعقود في مدينة ميلانو للفترة من 26 آب إلى 6/اليلول 1985، واعتمدت ونشرت على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة(32/40) و(146/40) في 13 كانون الأول لعام 1985، وقد عنت هذه المبادئ باستقلال السلطة القضائية بالإضافة إلى حرية التعبير و تكوين الجمعيات و المؤهلات والانتقاء والتدريب وتولي الوظيفة والسرية المهنية والحصانة والتأديب والتعليق والعزل. لمزيد من التفصيل ينظر الموقع التالي: www1.umn.edu/humanrts/arab.

¹⁵ - حاتم بكار، المصدر السابق، ص 116 وما بعدها.

¹⁶ - المبدأ الثاني، من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.

أشارت إليه المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985، والتي نصت على ضرورة أن يسلك القضاة دائماً، لدى ممارسة حقوقهم، مسلكاً يحفظ هيبة منصبهم ونزاهة واستقلال القضاء¹⁷. وقد تبنى المجلس الأوروبي مبدأ الحياد في عمل السلطة القضائية وأشار إلى ضرورة أن يكون للقضاة حرية غير محدودة للفصل في القضايا دون تمييز ووفقاً لما تمليه عليهم ضمائرهم وتفسيرهم للوقائع، وتطبيقاً لمعايير القوانين السائدة¹⁸. وقد أشارت اللجنة الدولية السابقة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، إن الحيادية جانب مهم من جوانب الحق في المحاكمة العادلة المشار إليه في المادة¹⁹ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 وهي تلزم القضاة بحماية حقوق وحرية جميع الأشخاص في الدعوى المنظورة أمامهم، وأن يتحملوا مسؤولياتهم والمتمثلة في البت في القضايا بصورة نزيهة وفقاً لتقييم الوقائع وفهم القانون، لضمان محاكمة عادلة لجميع الأطراف، مع احترام حقوقهم الإجرائية، لذا لا يجوز أن يحركهم مؤثر خارج الدعوى التي ينظرونها، ومن ثم عليهم الابتعاد عن الأهواء الشخصية وعدم حمل أي آراء مسبقة بشأن المسائل المعروضة عليهم، كذلك أشارت إلى إن مبدأ الحياد يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالضمانات الممنوحة للمتهم ومنها حقه في الدفاع عن نفسه ضد التهم الموجهة إليه²⁰.

6-2- متطلبات مبدأ الحياد

لكي يحافظ القاضي على حيده، ينبغي عليه عدم التحيز أو إظهار العداء أو إبداء التعاطف لأي طرف من أطراف الدعوى، ومع ذلك فإن هناك قضايا يتحقق فيها هذا التحيز ولكن لا يكون بصورة ظاهرة للعيان، لذا لا بد لتحقيق الحياد في عمل القضاء أن يكون هناك حياد شخصي وموضوعي للقاضي الذي ينظر الدعوى، ولا بد له أن يتحى بصورة تلقائية أو ذاتية في حال وجود شبهة أو موطن يشير إلى عدم حيادته، وأن يبتعد عن أي سلوك يؤثر على مبدأ الحياد، وهو ما سيتم تناوله حسب التالي:

6-2-1- أن يكون الحياد شخصي وموضوعي

إن القاضي وأن أفصح من خلال أسباب الحكم عن المبررات الظاهرية لاقتناعه توافقاً مع الالتزام القانوني الملقى على عاتقه، إلا أنه ثمة مبررات تبقى خافية تكون هي المسؤولة عن الحكم الذي نطق به، لذلك يجب التدقيق في حياد المحاكم وفق المعيار الشخصي والمعيار الموضوعي²¹. ومن ثم يستخلص من هذا التمييز مفهومين، أولهما يسمى الحياد الشخصي، والثاني الحياد الموضوعي²². ولتحقق الحياد

¹⁷ - المبدأ الثامن، من المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية لعام 1985.

¹⁸ - توصيات مجلس أوروبا، الصادرة من لجنة الوزراء والمقدمة إلى الدول الاعضاء، التوصية رقم(12) لسنة 1994، بشأن استقلال وكفاءة ودور القضاة، اعتمدها اللجنة الوزارية، في الاجتماع المرقم(518) لنواب الوزراء، في 13 تشرين الأول.1994.

¹⁹ - فاروق الكيلاني، استقلال القضاء، ط2، المركز العربي للمطبوعات، 1999، ص28.

²⁰ - آراء اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان، الرسالة رقم 577/1994، قضية (فيكتور الفريدي بولاي كامبوس) ضد البيرو، وهي من الآراء التي اعتمدت في 6 تشرين الثاني 1997، الفقرة (8)، وإيضاً الرسالة رقم 451/1991، قضية (باري ستيفن هارفارد) ضد النرويج، اعتمدت الآراء في 15 تموز 1994، الفقرة (4) متوفر على الموقع: www1.umn.edu/humanrts/Arabic.

²¹ - حاتم بكار، مصدر سابق، ص116.

²² - Tomas M. Frank, op, cit, p.32.

بنوعيه الشخصي والموضوعي ، لابد من العمل على توزيع وظائف القضاء الجنائي وعدم جمعها في وظيفة واحدة، وتحديدًا الفصل بين وظيفة الاتهام ووظيفة التحقيق فالأصل هو الفصل بين وظائف القضاء الجنائي للحيلولة دون التحيز والمحاباة، فمما لا شك فيه ان ضمان الحياد الكامل للقضاء يفترض استقلال كل جهة قضائية تباشر إحدى الوظائف عن الأخرى وقد قيل في هذا المعنى انه في المسألة الجنائية اذا توقف كل شيء على شخص واحد يملك وحده الحق في الاتهام وجمع الأدلة وتقديرها والفصل في ما هو منسوب للمتهم من اتهام فإن ذلك الشخص يمكنه الاضرار بالمتهم أو الحكم لصالحه متى شاء

23

6-2-2- التتحي الذاتي للقاضي

يقصد بالتتحي، المكنة التي تخول القاضي الامتناع عن نظر الدعوى استناداً لأسباب معينة، بعضها يدخل في دائرة احوال التعارض الوظيفي والرد، وبعضها يعود لتقدير القاضي نفسه، وشعوره بوجود الحرج من نظر الدعوى، ولأن مبدأ الحياد في عمل السلطة القضائية يخلق واجباً متلاًزماً على افرادها، يتمثل في التتحي عن نظر القضايا التي يرون فيها أنفسهم غير قادرين على ممارسة واجباتهم بنزاهة، أو يخشون تعرض حيادهم الفعلي للخطر، لذا ينبغي عليهم الامتناع عن نظر القضية المعروضة أمامهم دفعاً للطعن في عدم حيادهم من قبل اطرافها. وهذا ما أشارت إليه مبادئ (بنغالور) للسلوك القضائي المعتمدة من قبل المجموعة القضائية المعنية بنزاهة القضاء²⁴، كذلك أشارت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في افريقيا لعام 2003 إلى معايير تفصيلية لتحديد ماهية حياد المحكمة، والحالات المعينة التي تشكل اخلال بها، ومن بين هذه الحالات (... ان يتولى منصب القضاء مدع عام سابق أو ممثل قانوني في قضية قد مثل فيها من قبل بصفته مدعي عام، أو ممثل لاحد أطراف النزاع، أو في الحالة التي يبت فيها احد أعضاء محكمة الاستئناف في قضية قد اصدر فيها حكماً بصفته الشخصية، أو بصفته حكماً أو شارك فيها اثناء وجوده في هيئة قضائية ادنى، وفي حالة توفر أي من الحالتين السابقتين، يلتزم القاضي بالتتحي عن النظر في الدعوى..)²⁵.

6-2-3- التجرد من الميول الذاتية

²³ احمد حامد البديري، مصدر سابق، ص 385.

²⁴ - وسميت هذه المبادئ نسبة إلى مدينة بنغالور في ولاية كارنتكا جنوب الهند بموجب قرار لجنة للأمم المتحدة لحقوق الإنسان المرقم(2003/43) عام 2002 (36). التي نصت (... على القاضي ان يتتحي عن المشاركة في أي دعوى لا يستطيع البت فيها بحياد، أو يتبن فيها بموضوعية عدم قدرته على ذلك...) وقد أشارت على سبيل المثال لا الحصر إلى الحالات التي ينبغي على القاضي التتحي فيها عن نظر الدعوى اذا ما تحققت وهي:

1- عدم استقرار العقل وانقياده للدوافع والميول الخاصة، وشعور القاضي بالحرج لموقفه من أطراف النزاع، أو معرفته الشخصية بالوقائع المتنازع عليها، والادلة المتعلقة بالدعوى

2- اذا اشترك القاضي في السابق كمحام أو كان شاهداً جوهرياً في الدعوى

3- اذا كان للقاضي أو لاحد أفراد أسرته مصلحة اقتصادية في نتائج الدعوى.

²⁵ - المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة ومساعدة قانونية في أفريقيا، الفقرة (5) متاح على الموقع

www.achpr.org/ar/instruments/fair-trialka

لكي يحافظ القاضي على حياديته، عليه ان يتجرد من جملة من الميول والسلوكيات، التي تعد انتهاكاً لحيادية القضاء، فمما لا شك فيه ان اتجاه القاضي بوجوده اتجاه معيناً واستجابةً لمصلحة ذاتية، فحينها سيندفع حيث يميل²⁶. ومن ثم (... من العبث ان تستسقى العدالة من القضاة، اذا لم تكن نابعة من ضمائرهم، ولم يكن يهيمن عليهم ان العدالة هي رسالتهم وانهم يؤدون هذه الرسالة، اشباعاً لهوية محددة بالذات وهي إقامة العدالة...) ²⁷. ومن جملة الحالات التي تفوض الحيادية في عمل السلطة القضائية، والتي تمت الاشارة اليها من قبل مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عام 2007، التي اعتبرت ان مبدأ الحياد في عمل القاضي هو موجب لتعزيز ثقة المجتمع بالسلطة القضائية²⁸. على اعتبار ان تحيز القاضي أو ميوله لطرف على حساب طرف آخر سيؤدي إلى تضاول ثقة أطراف الدعوى فيه، ومن ثم ستتضاءل ثقة المجتمع ككل في عمل السلطة القضائية، ولذا (... يجب على القاضي تجنب كافة الأنشطة التي تتضمن بأن قرارات القاضي قد تتأثر بعوامل خارجية، كعلاقة القاضي الشخصية بحزب أو بمصالح معينة، اضافةً إلى ضرورة تفادي أي سلوك قد يتم اعتباره تحيزاً أو تحاملاً، كتوبيخ المحامين بشكل غير مبرر والقفز والملاحظات غير اللائقة عن أطراف النزاع والشهود والتصريحات الدالة على احكام مسبقة، والسلوك المسرف والمتململ، . وغيرها من الأمور قد تدمر مظهر الحيادية لذا يجب تفاديها، كما ان القاضي ورغم انه يملك الحق في الأسئلة كوسيلة لتوضيح الأمور لكن عندما يتدخل باستمرار ويهيمن معنوياً على مجريات الدعوى أو على دور الادعاء العام، ويستخدم نتائج استجوابه الشخصي للوصول لنهاية معينة في حكم الدعوى، يصبح القاضي حينها محامياً وشاهداً وقاضياً في آن واحد ولا يحصل أطراف الدعوى على محاكمة عادلة) ²⁹.

7- حظر المحاكمة على الجريمة ذاتها مرتين

ويعني هذا المبدأ عدم تقديم شخص قد أُدين أو بُرئ من جريمة معينة، مرة أخرى امام المحكمة نفسها أو امام محكمة أخرى، على نفس الجريمة، ويشمل هذا الامر جميع الجرائم مهما كانت خطورتها، ويحتل هذا المبدأ أهمية بالغة تتجسد في النص عليه من قبل المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، الذي اشار إلى أنه(.. لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو للعقاب على جريمة سبق أن أُدين بها أو بُرئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد..) ³⁰. والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969، التي نصت على انه (...إذا بُرئ المتهم بحكم غير قابل للاستئناف، فلا يجوز أن يخضع لمحاكمة جديدة للسبب عينه..) ³¹. كما

²⁶ - رمسيس بهنام، علم النفس القضائي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1979، ص30.

²⁷ -Laguer Walter, The age off terrorism, Boston – Toronto, 1981.p.97

²⁸ - تعليق مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على مبادئ بنجالور للسلوك القضائي، 2007 ص 70-75. متاح على

الموقع التالي: www.judicialintegrity.group.org

²⁹ - احمد فخر العبيدي، المصدر السابق، ص128.

³⁰ - الفقرة (7) من المادة (14) من العهد.

³¹ - الفقرة (4) من المادة(8) من الاتفاقية.

أشار البروتوكول رقم (7) لعام 1984 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على انه (..لا يجوز إلزام أي شخص بأن يحاكم أو يعاقب مرة أخرى بإجراءات جنائية في ظل النظام القانوني لذات الدولة بسبب جريمة تم نهائياً تبرئته منها أو إدانته بها طبقاً للقانون والإجراءات العقابية لذات الدولة..)³². وأشار إلى ذلك ميثاق الحقوق الأساسية للاتحاد الأوروبي لعام 2000، في نصه على انه (..لا يكون أي شخص عرضة للمحاكمة أو العقوبة مرة أخرى في إجراءات جنائية عن جريمة تمت تبرئته أو إدانته بالفعل بشكل نهائي داخل نطاق الاتحاد طبقاً ووفقاً للقانون..)³³. كذلك أشارت المبادئ التوجيهية بشأن الحق في محاكمة عادلة والمساعدة القانونية في أفريقيا لعام 2003 إلى نفس المعنى³⁴. أما في ما يتعلق بالميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004، فقد نص على انه (..لا يجوز محاكمة شخص عن جرم واحد مرتين ولمن تتخذ ضده هذه الإجراءات أن يطعن في شرعيتها...)³⁵.

وهذا المبدأ القاضي بعدم جواز تقديم أي شخص لمحاكمة جديدة بموجب نفس الجريمة، يعدّ نافذاً بمجرد صدور الحكم النهائي بالإدانة أو الإفراج أو البراءة، ولكي يطبق هذا المبدأ لا بد من استنفاد كل المراجعات القضائية ذات الصلة، علماً ان هناك حالات لا يشملها الحظر المنصوص عليه في هذا المبدأ، مثل قيام محكمة اعلى بإلغاء الحكم الصادر بالإدانة وأمرت بإعادة المحاكمة، أو اذا كانت هناك ظروف استثنائية دعت لإعادة المحاكمة مثل الحصول على أدلة لم تكن متوفرة أو معروفة في وقت التبرئة، اضافة إلى أنه بالإمكان إعادة المحاكمة على ذات الجريمة مرة أخرى اذا ما تم طلب إعادة من قبل الشخص المعني عند إدانته غيابياً³⁶. وتجدر الإشارة إلى ان هذا المنع الوارد ضمن هذا المبدأ يشمل المحاكمات الجديدة أو الإدانات بموجب نفس الجرائم أو الأعمال التي قضت بها محاكم نفس البلد، لكنه لا ينطبق على المحاكمات والقرارات القضائية التي صدرت من محاكم البلدان الأخرى³⁷.

8- قاعدة العلانية والشفهية في الإجراءات الجزائية

ويقصد بالعلانية، ان تتم إجراءات المحاكمة بحضور الجمهور فضلاً عن حضور أطراف الدعوى ووكلائهم، فكل شخص يحاكم لارتكابه مخالفة جنائية الحق في جلسة استماع علنية في الدعوى المرفوعة امام القاضي، وقد حظيت هذه القاعدة باهتمام الفقه والتشريع الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، فعلى الصعيد الدولي تمت الإشارة إليها في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948⁽⁷⁴⁾. والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950⁽⁷⁵⁾. والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966⁽⁷⁶⁾. وكذلك الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969⁽⁷⁷⁾.

³² - المادة(4) من البروتوكول.

³³ - المادة(50) من الميثاق.

³⁴ - المبدأ (5) من المبادئ التوجيهية.

³⁵ - المادة(16) من الميثاق.

³⁶ - لجنة حقوق الإنسان، التعليق العام رقم(32) مصدر سابق الفقرات(54، 56) متاح على الموقع:

www1.umn.edu/humanrts/arab

³⁷ - لجنة حقوق الإنسان، المصدر السابق، الفقرة(57).

والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004⁽⁷⁸⁾. أما على الصعيد الوطني فقد نصت عليها اغلب دساتير الدول⁽⁷⁹⁾. نظراً لأهميتها المتمثلة في بث الطمأنينة في قلوب أطراف الدعوى الجزائية، وعدم انحراف الادعاء فيها عن العدالة، وتعريف الرأي العام بما يجري من محاكمات⁽⁸⁰⁾. وتحقق مصالح المتقاضين ومصحة العدالة وعموم المجتمع، كما انها تعطي للمتهم إمكانية واسعة للدفاع عن نفسه واثبات براءته⁽⁸¹⁾.

اما الشفوية، فهي تعني ان تجري كافة إجراءات المحاكمة شفاهيةً، بحيث يدلي الشهود والخبراء بأقوالهم امام القاضي وتتم مناقشتهم فيها، وتقدم الطلبات والدفع وتجري مرافعة الادعاء كذلك، فالشفوية تعد الوسيلة اللازمة لتطبيق المواجهة بين الخصوم⁽⁸²⁾. فلكي يتاح لكل طرف في الدعوى ان يواجه خصمه بما لديه من ادلة ويتاح له ان يعرف ما لدى خصمه من ادلة ويقول رأيه فيها، يتعين ان تعرض هذه الادلة شفاهاً في الجلسة وتدور في شأنها المناقشة بين أطراف الدعوى⁽⁸³⁾.

وهذه القاعدة مرتبطة بالنظام العام ولا يجوز التنازل عنها ولو بموافقة الخصوم، كما لها اتصال وثيق بغيرها من القواعد الاجرائية، حيث تتصل بقاعدة العلانية بما تفرضه من عرض للأدلة بصوت مسموع ليتحقق للحاضرين العلم بها، كما لها ارتباط بمبدأ الاقتناع القضائي، الذي يفترض ان يستمد القاضي اقتناعه من حصيلة المناقشات التي تجري أمامه في الجلسة، اضافةً لكونها الوسيلة الفاعلة التي تستخدمها المحكمة للقيام بأعمال رقابية على أعمال التحقيق الابتدائي، وذلك بعرض الادلة المتولدة عنه من جديد وتدور في شأنها المناقشات فيتاح تقديرها وبيان قيمتها⁽⁸⁴⁾. وهو ما يصب في صالح المتهم، فإتمام المحاكمات بصورة علنية وشفوية يكفل نزاهة الاجراءات ويوفر بالتالي ضمانات مهمة لصالح الفرد والمجتمع على العموم لذا يجب على المحاكم اطلاق الجمهور على زمان ومكان الجلسات الشفوية وتوفير السبل الملائمة لذلك⁽⁸⁵⁾. وهو ما أكدته النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 الذي اشار بقوله (...يجوز للمحكمة ايضاً ان تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة ..)⁽⁸⁶⁾. ومن الجدير بالذكر، ان العلانية لا تنطبق بالضرورة على جميع دعاوى الاستئناف التي يمكن ان تتم على أساس البيانات الخطية أو القرارات السابقة للمحاكمة التي اتخذتها السلطات العامة، بل لا بد من جملة ضمانات لتحقيقها بحسب ما أشارت إليه اللجنة الدولية المعنية بحقوق الإنسان وأهمها⁽⁸⁷⁾.

أولاً: يجب ان تكون جميع المعلومات اللازمة المتعلقة بتواريخ وأماكن جلسات الاستماع والمحاكمات، متاحة للجمهور من طرف السلطة القضائية أو المحكمة المعنية، وإنشاء نظام دائم لنشر معلومات حول جلسات الاستماع.

ثانياً: يجب ان تكون جميع الجلسات مفتوحة للناس الذين يرغبون بحضور إجراءاتها وتوفير التسهيلات الكافية لذلك، والسماح لوسائل الإعلام بالحضور وتقديم تقاريرها عن الاجراءات القضائية.

علماً انه يبقى للمحاكم والقضاة في ظل الظروف الاستثنائية، السلطة اللازمة لاستبعاد الجمهور ووسائل الإعلام من المحاكمة واجراءاتها، وهو ما أكدته العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966،

الذي اشار إلى جواز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو أنها تؤدي إلى الإخلال بمصلحة العدالة⁽⁸⁸⁾. ورغم ذلك لا بد أن يتم تبرير أية إستثناءات من هذا القبيل بشكل دقيق، وأن يتم تقييمها على أساس كل حالة على حدة، وأن تخضع للإشراف القضائي المعمول به، باعتبار إن القوانين التي تفرض بشكل عام تنفيذ الإجراءات الجنائية دون أن تهتم بخصوصية كل حالة على حدة، تمثل خرقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان⁽⁸⁹⁾.

9- تدوين إجراءات المحاكمة والتقييد بحدود الدعوى

إن لقاعدتي تدوين إجراءات المحاكمة وتقييد المحكمة بحدود الدعوى المعروضة أمامها، أهمية كبيرة لضمان حقوق المتهم في المحاكمة وصيانتها وتحقيقاً لمصلحة العدالة، التي لا يمكن ان يتأتى الحصول عليها إلا من خلال محاكمة تُتَّبَع فيها القواعد والأصول القانونية المنبثقة من مبادئ العدالة ورعاية حقوق الإنسان، ونظراً لما تتمتع به هاتان القاعدتان سيتم الإشارة لكل منهما بشكل مستقل.

9-1- قاعدة تدوين إجراءات المحاكمة

ويقصد بالتدوين تسجيل الإجراء وإثباته بالكلمة المكتوبة، وهو الوسيلة المثلى للتحقق من مدى الالتزام بكافة القواعد التي قررها القانون لضمان سير العدالة وكفالة حقوق الدفاع، وبغير هذه الوسيلة يتعذر على الخصوم ان يقيموا الدليل على عدم حصول الإجراء أو على وقوعه بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً⁽⁹¹⁾. فالتدوين في الاجراءات التي تتم في جلسات المحاكمات يعدّ من الأمور الجوهرية التي يجب ان تكتب وتدرج في سجلات المحاكم، على اعتبار ان أي حكم يصدر من المحكمة ينبغي ان يصدر بناءً على ادلة ومعلومات ثابتة تمت مناقشتها بصورة علنية امام الخصوم، وأعطوا الحق في دحضها ودحض أقوال الشهود، كما تتضمن الدفوع التي يتقدمون بها مدى استجابة المحكمة لطلباتهم وردّها على دفوعهم⁽⁹²⁾. ولما للتدوين من أهمية في الاجراءات الجنائية، يُلاحظ ان المشرع الجنائي الدولي قد حرص على تحقيقه والالتزام به، وهو ما تمت الإشارة إليه في اغلب النظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية ومنها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998، الذي فرض على قلم المحكمة⁽⁹³⁾. ان يتولى استكمال والمحافظة على سجل المحكمة بما يتضمنه من بيانات دقيقة ومفصلة بجميع إجراءات المحاكمة بعد اعداده من قبل الدائرة الابتدائية، وعلى الرغم من عدم الإشارة في النظام الأساسي لمشمولات سجل المحكمة، إلا انه ينبغي ان يشتمل على جميع الاجراءات التي تتم في المحاكمة، كتاريخ المحاكمة وأسماء هيئة المحكمة وبيان طبيعتها من حيث كونها سرية ام علنية، وأسماء الخصوم والمحامين والشهود، والإشارة إلى المذكرات التي قدمها المحامين، وبيان الوثائق والأوراق المقدمة وتدوين طلبات الخصوم ووكلائهم والمناقشات والمواجهات والأسئلة والإجابات عليها وتقارير الخبراء والفنيين وجميع الوقائع والادلة التي استندت اليها المحكمة، ومنطوق الحكم الصادر في الدعوى⁽⁹⁴⁾. على اعتبار ان ما يتم تدوينه من إجراءات له حجية في الإثبات تتميز بها عن محاضر التحقيق الابتدائي التي يجوز إثبات عكسها بجميع

الطرق، وحجية المحاضر التي تدون بها الاجراءات التي تتم في الجلسات، ليس فقط لما تتضمنه بل بالنسبة لوجود الوقائع الواجب ان يتضمنها، اذا كانت قد حصلت ولم يرد ذكرها فيه اذا لم تكن محل نزاع بين الفقهاء⁽⁹⁵⁾. وهذه المحاضر انما تمتعت بهذه الحجية نظراً لتحققها تحت إشراف السلطة القضائية التي تنتظر الدعوى وهي شهادة بصحة ما ورد فيها وبالتالي هي اقرب إلى الصحة والدقة من غيرها⁽⁹⁶⁾.

9-2- التقيد بحدود الدعوى

وتعني هذه القاعدة التزام المحكمة بحدود الدعوى الجزائية وفقاً لما ورد في الادعاء، والذي بموجبه دخلت الدعوى في حوزة المحكمة وأصبحت ملزمة بالفصل فيها، وهذه القاعدة تشمل الدعوى بشقيها العيني والشخصي، فإذا تقيدت المحكمة بالحدود الشخصية فإن ذلك يضمن إلا يحاكم شخص آخر غير الشخص الذي أقيمت عليه الدعوى، وإذا تقيدت المحكمة بالحدود العينية فان ذلك ضمان لإلتزام المحكمة بالوقائع التي وردت في لائحة الاتهام وان لا تخرج عن هذه الوقائع، وبالتالي فإن تقيّد المحكمة بعينية الدعوى المعروضة عليها وبشخصيتها يعدّ هو الركيزة الأساسية لضمان عدالة جريان المحاكمة⁽⁹⁷⁾. ولأهمية هذه القاعدة نجد ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 قد أشار إليها لتحقيق السلامة الموضوعية في احكام المحكمة الجنائية الدولية، حيث نص على انه(..يستند قرار الدائرة الابتدائية إلى تقييمها للأدلة ولكامل الاجراءات، ولا يتجاوز القرار الوقائع والظروف المبيّنة في التهم أو في أي تعديلات للتهمة...)⁽⁹⁸⁾. على اعتبار ان هذه القاعدة ترتبط بالنظام العام، فإذا تجاوزتها المحكمة فإن ذلك يؤدي إلى بطلان حكمها، وهو ما أكدته النظام بإجازته الطعن بحكم الدائرة الابتدائية أمام دائرة الاستئناف اذا ما وجد غلط في الوقائع، وبعبارة أخرى انه يجوز الطعن في الحكم القطعي الصادر إذا ما احتوى على خطأ في الوقائع التي رفعت بها الدعوى أيأ كانت صورة هذا الخطأ، وهذا الطعن بما أنه مهم لأنه يتعلق بمادة الحكم ومضمونه، لذا نجد ان النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998 يجيزه لكل من المدعي العام للمحكمة الدولية وللشخص المدان إذا كان الحكم قد صدر ضده، وللمدعي العام نيابة عن هذا المدان⁽⁹⁹⁾. وهذا الأمر ان دلّ على شيء إنما يدلّ على أهمية هذه الضمانة لأن مقتضيات العدالة تفرض ان لا يحاكم شخص ويحكم عليه إلا بما نسب إليه من اتهام بالطريق القانوني وفي حدود هذا الاتهام، بعد إجراء محاكمة عادلة ونزيهة تتاح له خلالها فرصة التعرف على ما نسب إليه من وقائع وتهمة ارتكابها وكل ما يتعلق بها كي يفهم ما يوجه له من اتهام بصورة جيدة ويعد دفاعه المناسب عن كل التهم والوقائع⁽¹⁰⁰⁾. ووقائع الدعوى التي تنتقد بها المحكمة هي تلك التي ترد في قرار الإحالة أو في أي تعديلات ترد عليها حسبما يشير إلى ذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁰¹⁾. شريطة ان تكون هذه التعديلات للوقائع قد تم إحاطة المتهم بها علماً وبتفاصيلها وقد أتاحت له السلطة المختصة لغرض إعداد دفاعه الملائم عنها وإلا فلا يجوز محاكمته عنها أو الحكم عليه بموجبها، وهو ما تمت الإشارة إليه في الكثير من المواثيق الدولية⁽¹⁰²⁾.

الخاتمة:

تعتبر المحاكمة العادلة أساس بناء الدولة الديمقراطية، و بلورة قيمة الضمانات التي أوردها الدستور في مجال الحريات والحقوق الأساسية وبخاصة تلك الهادفة لتحقيق مقومات المحاكمة العادلة، التي تعتبر مرآة التحضر البشري والرقي الإنساني، وباعتبارها أيضا المعيار الدال على الاحترام المكفول لآدمية الإنسان. حيث من خلال كشف النقاب عن التعديلات الأخيرة التي تعرفها بلادنا من خلال مشروع تعديل قانون الإجراءات الجزائية المعروض على البرلمان للمناقشة:

- جاءت التعديلات في جلها مواكبة و متفاعلة مع الدستور الجديد والرامية لتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة، إلا أنها في بعض جوانبها شابها القصور كإسقاط مبدأ حق الدفاع.

- التذكير بأن تحقق العدالة نتيجة طبيعية ومنطقية لوجود قضاء نزيه، مستقل، محايد ومؤهّل لكفالة مفترضاها، فإن وجود هذا الأخير مرهون بسيادة المناخ القانوني الذي تضمن تحت مظلته ضمانات عدالة المحاكمة؛ انطلاقا من ثبوت العلاقة الجدلية بين نظام العدالة الجنائية المنصوص عليه في التشريع الجنائي، وواقع المؤسسة القضائية باعتبارها الحارس الطبيعي للحريات.

- التأكيد على أن ورش الإصلاح الدستوري مدخل أساس للإصلاح الشمولي والعميق للمنظومة القانونية بغية تكريس مفاهيم من قبيل سيادة القانون، والمساواة بين الكل أمامه.

- استحضار التزامات الجزائر الدولية في مجال حقوق الإنسان، كالتزامات أساسية لا ينبغي التخلي عنها أو التحلل منها، وما تفرضه عليه من ملائمة تشريعاتنا الوطنية مع معايير حقوق الإنسان الكونية في مجال إعمال قواعد المحاكمات العادلة.

كل هذه الضمانات تعد مؤشرات ايجابية ونقطة نوعية في مجال الحماية الدستورية للحقوق و الحريات الأساسية.